

جدلية الموازنة بين ممارسة الحقوق الرقمية وحماية السيادة
الرقمية في التشريع الجزائري

**The Dialectic of Balancing the Exercise of Digital Rights
and the Protection of Digital Sovereignty in Algerian
Legislation**

العربي درعي *

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

larbi.drai@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2026/05/04 - تاريخ القبول: 2026/06/20

- تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

إن الغزو التكنولوجي و الإعلامي الذي عرفه العالم في العصر الحالي فرض على المجتمع الدولي تبني مفاهيم جديدة على الساحة الدولية ممثلة في الحقوق الرقمية الفضاء الرقمي والسيادة الرقمية، هذه المفاهيم التي شكلت نظاما دوليا حديثا تتصارع فيه حقوق المجتمع المعلوماتي والسيادة الرقمية للدول، مما جعل الدول ومنها الجزائر تتبنى قواعد تلزم بتقرير حقوق الإنسان الرقمية كمكسب دولي من جهة وصيانة السيادة الرقمية من جهة أخرى بغية إيجاد توازن بين السيادة والحقوق.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان الرقمية؛ السيادة الرقمية؛ الفضاء الرقمي؛ الضبط الرقمي؛ الهجوم السيبراني.

Abstract:

The technological and media invasion experienced by the world in the contemporary era has compelled the international community to adopt new concepts on the global stage, notably digital rights, cyberspace, and digital sovereignty. These concepts have formed a modern international system in which the rights of the information society and the digital sovereignty of states are in constant tension. This situation has led states, including Algeria, to adopt rules that ensure the recognition of digital human rights as an international achievement on the one hand, and the preservation of digital sovereignty on the other, with the aim of establishing a balance between sovereignty and rights.

Keywords: Digital human rights; digital sovereignty; cyberspace; digital regulation; cyberattack.

مقدمة:

لقد تطورت منظومة حقوق الإنسان منذ وجودها وتقريرها من طرف العهود والمواثيق الدولية، وتعاقت الأجيال من تلك الحقوق على البشرية بظهور الحقوق الطبيعية والحقوق الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية إلى أن وصلت إلى الحقوق الرقمية التي تشكلت بفعل الثورة التكنولوجية والتطور في الذي عرفته وسائل الاتصال، وما كان على الدول إلا أن تبنتها في منظوماتها القانونية معترفة في

ذلك بضرورة تنظيمها وإيجاد آليات لضبطها، ومن هنا فرض النظام العام الرقعي نفسه كميدان لممارسة تلك الحقوق.

ان اعتراف الدول بتلك الحقوق وما تبعها من مفاهيم فرضت نفسها على الواقع جعل الدول تتدخل في تنظيم هذا الحق نظرا لخصوصية (الحقوق الرقمية) من حيث كونها عالمية وعابرة للحدود ورقمية، يتدخل فيها أكثر من فاعل لذلك فإن تأثيرها على السيادة يكون أكثر من غيرها من الحقوق ومن هنا فرضت مشكلة إيجاد توازن بين الحقوق الرقمية والسيادة الرقمية التي تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة تلك الحقوق خاصة إذا ما انتقلت من طابعها الحقوقي إلى طابعها الهجومي في شكل ما أصبح يسمى بالهجوم السيبراني.

وفي هذا المجال تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع باعتبارها موضوعاً تقنياً قانونياً يمتزج فيه القانون بالتقنية ويحاول تنظيمها وضبطها حتى لا تؤثر على ما هو مادي ملموس، كذلك تبرز أهمية هذا الموضوع في كيفية تعامل المشرع مع الفضاء الافتراضي الرقعي غير الملموس الذي كان إلى وقت قصير ضرباً من ضروب الخيال العلمي.

وضمن هذه الأهمية جاء اختيارنا لموضوع البحث حول جدلية الموازنة بين ممارسة الحقوق الرقمية في الفضاء الافتراضي وما تفرضه قواعد الحفاظ على السيادة الرقمية في هذا المجال المفتوح كذلك لتطوره المستمر ولإحاطة أكثر بهذا الموضوع إرتأيت أن اطرح على بساط البحث إشكالية مفادها كيف وازن المشرع الجزائري بين ممارسة الحقوق الرقمية للأشخاص وبين مقتضيات الحفاظ على السيادة الرقمية التي أصبحت ضمن اهتمامات الدولة ؟

للإجابة على هذا الإشكال ووفق ما تقتضيه دواعي البحث العلمي وأهمية الموضوع اخترت المنهج الاستقرائي والذي من خلاله قمت بإعطاء تعريف المفاهيم الجديدة المستحدثة في القانون و في العالم الرقمي مع استقراء توجهات المشرع في حماية وموازنة الحقوق مع السيادة الوطنية من خلال النصوص ذات الصلة بالحماية.

ولاجل ذلك قسمت هذا البحث إلى مبحثين أساسيين تناولت في المبحث الأول المفاهيم الجديدة لعناصر الفضاء الرقمي من حقوق رقمية ومجتمع معلومات وسيادة رقمية وتناولت في المبحث الثاني الآليات القانونية لحماية وضبط هذه الحقوق حتى تتلاءم مع مفهوم السيادة الحديث للسيادة و ابعادها الرقمية.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الرقمية والسيادة الرقمية في الفضاء السيبراني.
لقد بات الفضاء السيبراني أو الفضاء الرقمي (الافتراضي) نظاماً معترفاً به لدى جميع الدول، وهو عالم يتشابك مع عالمنا المادي يتأثر ويؤثر فيه بشكل معقد وفق نظرة تكاملية تحمل بين طياتها مزايا ومخاطر لا تتوافق⁽¹⁾ وهو فضاء يتشارك فيه الأفراد والدولة، فبالنسبة للأفراد أصبح بيئة لممارسة الحقوق الرقمية، أما بالنسبة للدولة فهو نظام يستدعي التدخل و الضبط لحماية سيادتها و امنها و نظم معلوماتها.

¹ - شريفة كلاع، الأمن السيبراني وأشكال التهديد، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2023، ص 21.

ان البحث في تداخلات الفضاء اليبراني بين الافراد و الدولة يستدعي منا أولاً تحديد مفهوم الحقوق الرقمية (المطلب الأول) وثانياً تحديد مفهوم السيادة الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الرقمية في الفضاء السيبراني.

لقد توالى على البشرية أجيالاً مختلفة من حقوق الإنسان، وكل جيل مرتبط بمدى تطور الفكر الانساني لتلك المرحلة بدءاً من الحقوق الطبيعية (الحق في الحياة ...) إلى الحقوق الاقتصادية والسياسة إلى الحقوق المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وصولاً إلى حقوق الإنسان الرقمية والتي أفرزها تزاوج الثورة التكنولوجية المعلوماتية مع وسائل الاتصال الحديثة وظهور ما يعرف بالمجتمع الرقمي⁽¹⁾، هذا التطور في منظومة حقوق الإنسان دفع الأمم المتحدة ودول العالم إلى التكاتف لوضع مبادئها والاعتراف بها وضبطها، حفاظاً عليها كمكسب للبشرية في إطار ومقاصد الأمم المتحدة.

وعليه سنخصص هذا المطلب لدراسة مفهوم حقوق الإنسان الرقمية من حيث تعريفها (الفرع الأول) ثم مظاهرها وخصائصها (الفرع الثاني) وموقع المشرع الدولي و الجزائري من حيث تكريسها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحقوق الرقمية في الفضاء السيبراني.

¹ - عرفت المادة 02 من قمة العالمية للمعلومات (جني 2003) بـ "مجتمع المعلومات هو كل مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ اليها واستخدامها وتقاسمها..." أبو سريع احمد عبد الرحمن ، حقوق الإنسان الرقمية ، بدون دار نشر ، طبعة 2011 ، ص 25.

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن الحقوق الرقمية أضحت ضمن الحقوق الأساسية للإنسان مع الاختلاف في الطبيعة فقط، فإذا كانت حقوق الإنسان التقليدية هي ذات طابع مادي فإن الحقوق الرقمية ذات طابع رقمي افتراضي، ومهما تباينت موقف الدول في الاعتراف بها كحقوق أصلية أو إنكارها والتضييق عليها فإن الراجح دولياً هو تأكيدها والعمل على حمايتها، وذلك ما تبناه مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة واللذان يؤكدان باستمرار أن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان خارج الانترنت ينبغي أن تعامل نفس الحماية على الانترنت⁽¹⁾.

إن ظهور هذا النوع الجديد من الحقوق الإنسان أدى إلى بروز العديد من الاجتهادات التي تحاول أن تأصل وتحدد معنى هذه الحقوق ذلك نظراً لحداتها وفلسفتها التي تختلف من مجتمع إلى آخر، وعليه يمكن أن نعرفها استناداً الى دليل الحريات الرقمية الذي أصدرته مؤسسة حرية الفكر والتعبير على أنها حق الأفراد في الوصول إلى استخدام أي حواسيب أو أجهزة الكترونية أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود⁽²⁾.

وهناك من عرفها على أنها " تلك الحقوق التي تثبت الإنسان على البيانات والمعلومات الرقمية التي يتم تخزينها أو بثها أو تبادلها بواسطة الأجهزة الرقمية وشبكات المعلومات والشبكة العالمية للمعلومات "⁽³⁾.

¹ - غانية بن كرويدم، الحقوق الرقمية الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 (2020)، ص 2035 – 2036.

² - غانية بن من كرويدم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - أبو سريع احمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 52.

من خلال التعريفين السابقين يتراءى لنا أنهما اتفقا على استعمال التقنيات الحديثة والاعتراف بها كحق للإنسان شأنها شأن الحقوق المادية التقليدية، وبالتالي فقد خولت للإنسان الاستفادة من الطفرة الرقمية والتعامل مع التقنيات وذلك ما تم تأكيده في مؤتمر جنيف 2003 في القمة العالمية للمعلومات عندما أكد الحاضرين على الانتقال أو التحول من النظرة التقنية لتكنولوجيا المعلومات إلى النظرة الإنسانية والبعد الإنساني.

وعليه لم تصبح هذه التقنيات الرقمية هي مجرد وسيلة للصناعات المادية بل تطورت لتصبح إحدى الحقوق الأساسية للإنسان تمنحه فسحة من الحرية وإبداء الرأي والخصوصية بالقدر الذي يمكن القول معه ان الحقوق الرقمية أصبحت فرعاً أصيلاً من منظومة حقوق الإنسان .

كذلك من خلال التعاريف السابقة للحقوق الرقمية فإنه يمكن أن نقسمها إلى قسمين⁽¹⁾:

الأول: وهو الذي ينظر إليها من المنظور الضيق ويقصد بها تلك الحقوق التي تنشأ للإنسان نتاج التعامل مع المعلومات التي تم معالجتها بواسطة نظم الحوسبة والحاسبات الآلية وتستخدم للتداول والانتقال بواسطة شبكات المعلومات وأهمها شبكة المعلومات الدولية.

الثاني: ينظر إلى الحقوق الرقمية من المنظور الواسع، والذي يقصد به تلك الحقوق التي تنشأ للإنسان نتاج التعامل مع جميع التقنيات الرقمية أو الأجهزة التي تستخدم النظام الرقمي مثل الكاميرات الحديثة وأجهزة الاتصال وغيرها من التقنيات الرقمية .

¹ - ابو سريع احمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 18.

الفرع الثاني: مظاهر وخصائص الحقوق الرقمية

إن ممارسة الحقوق الرقمية في العالم الافتراضي (المجتمع الرقمي) جعلها تنفرد بمظاهر وخصائص مغايرة لتلك الحقوق التقليدية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولاً: مظاهر الحقوق الرقمية : ويمكن أن نجملها في ما يلي:

الحق في الخصوصية الرقمية.

وذلك ما أكدته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 على الحق في الخصوصية وعدم جواز تعرض أي احد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ويراد بالحق في الخصوصية الرقمية أو كما يسميه البعض الخصوصية المعلوماتية القدرة على السيطرة والتحكم في المعلومات الشخصية⁽¹⁾.

إن قدرة الحواسيب الآلية على تخزين المعلومات الشخصية ذات المحتوى الرقمي ومعالجتها آلياً وإرسالها أدى بالضرورة إلى التدخل لحمايتها باعتبارها تشكل خصوصية رقمية من كل تعدي وانتهاك إضافة إلى أن هذه المعلومات أصبحت مخزنة لدى قطاعات مالية ومصرفية.

من هذا المنطلق أدركت الدول حساسية هذه المسألة وبالتالي سعت إلى وضع القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية للحفاظ على حقوق الخصوصية في

¹ - أحمد المان، ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة ، مجلد 07 ، أكتوبر 2022 ، ص 474 .

الفضاء الرقمي أو ما يسمى بنظام حماية المعلومات الشخصية ونجد على المستوى الدولي اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة لحماية البيانات من المخاطر المعالجة الآلية لسنة 1981 ودليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 1990 ودليل الأمم المتحدة اللاحق سنة 1990⁽¹⁾.

وعلى المستوى الوطني فقد صدر القانون رقم 18-07 سنة 2018 المعدل و المتمم بالقانون رقم 25-11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي نص في مادته الأولى على " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"⁽²⁾.

حق النفاذ للإنترنت والتورقومي للجميع .

أو كما يسمى الحق في بيئة تمكينية للحقوق الرقمية فلا يكفي أن تكون هناك تشريعات تمنح الحقوق، وإنما يجب أن تكون هناك نظم وقواعد لتمكين الفرد من ممارسة حقه وهو ما يطلق عليه البيئة المواتية أو التمكينية التي تمكن أفراد المجتمع من ممارسة مختلف الحقوق ومنها الحقوق الرقمية، بل تتدخل الدولة لحماية هذه الحقوق إذا حدث تهديدا لها أو التعدي عليها⁽³⁾.

وتأييدا لهذا القول جاءت القمة العالمية للمعلومات بجنيف سنة 2003 مؤكدة على حق استفادة الجميع من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات

¹ - يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة اخلاق المعلومات ، 16-17 اكتوبر 2002، عمان الاردن .

² - القانون رقم 18.07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 25-11 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2018

³ - ابو سريع أحمد عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 129.

والاتصال، كما نصت صراحة على أنه لا بد لمجتمع المعلومات من بيئة تمكينية على الصعيدين الدولي والوطني. وعلى مستوى التشريعات الداخلية للدولة وان لم تنص على هذا الحق فإن معظم الدساتير تؤكد احترامها لحقوق الإنسان والعمل على ترقيتها، وذلك ما نصت عليه المادة 35 من دستور الجزائر لسنة 2020 بقولها "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات « حرية الرأي التعبير في البيئة الرقمية .

يعد المجتمع الرقمي أو البيئة الرقمية الوسيلة الأكثر استعمالاً للتعبير عن الرأي وممارسة الإنسان لحقوقه وحياته الرقمية نظير عالمية تلك الشبكة ولا مركزيتها وبعدها عن سيطرت الحكومات والدول (إلى حد ما) و بالتالي سمحت هذه الخاصية بان تجعل كل مشترك أو مستخدم متصل بالإنترنت الولوج لأي موقع الكتروني ليبدلي برأيه ويعبر عن أفكاره كما يشاء، بل ويمكن أن ينشئ موقعاً أو منتديات أو صفحات للتداول وتبادل الأفكار والآراء وبالتالي أصبحت الانترنت النافذة الإعلامية الأكثر حرية وانتشاراً.

وعليه فإن حرية التعبير واحدة من المظاهر الأساسية في مفهوم الحقوق الرقمية وذلك من خلال المساحات التي تتيحها وسائل الاتصال للأفراد والمجموعات مما يضمن بيئة أكثر شمولية للتعبير وإبداء الآراء وتبادلها⁽¹⁾ ، وتعد الصحافة الالكترونية النموذج الغالب على ممارسة هذه الحرية الرقمية والتي تعد جزءاً من مفهوم واسع واشمل وهو النشر الالكتروني سواء كان في شكل قنوات الكترونية أو جرائد الكترونية.

¹ - غانية بن كرويدم، مرجع سابق، ص 2037.

ثانيا: خصائص حقوق الإنسان الرقمية.

باعتبار أن حقوق الإنسان الرقمية هي امتداد للحقوق الطبيعية المادية فإنها تستأثر بنفس الخصائص وتقوم على نفس المبادئ التي تقوم عليها الحقوق التقليدية المادية، وذلك تماشياً مع ما أقره مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سلسلة من قراراته (2012، 2014) القاضية على ضرورة تمتع الأفراد في الفضاء الرقمي بذات الحقوق التي يتمتعون بها في العالم الواقعي ومن ثمة يمكن القول أن هذه القرارات هي احالات إلى ما ورد في العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ما أقرته القمم العالمية لمجتمع المعلومات⁽¹⁾ سواء في جنيف سنة 2003 أو في تونس سنة 2005 وذلك ما تعلق بالمبادئ التي يقوم عليها مجتمع المعلومات .

وبناء عليه يمكننا أن نجمل الخصائص التي تقوم عليها الحقوق الرقمية في ما يلي:

العالمية: لقد قامت حقوق الإنسان منذ نشأتها على مبدأ العالمية وذلك ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بها سنة 1948 وتوالت منذ تلك السنة كل الحقوق التي ظهرت لاحقا(الحق في البيئية، التنمية المستدامة، المناخ..) وذلك باعتبارها إرثا مشتركا للبشرية وهو ما يمنحها خاصية العالمية ولم تكن الحقوق الإنسان الرقمية بمنأى عن هذا المبدأ والخاصية، فاشترك كل أفراد البشرية في استعمال التقنية الحديثة وظهور ما يسمى بالمجتمع المعلوماتي كان جديرا بأن يمنح صفة العالمية على الحقوق الرقمية .

¹ - ابو سريع احمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 29.

ويراد بالعالمية في هذا الشأن هو أن تثبت لكل الأفراد في العالم بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو مكان إقامتهم، أو لونه أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي⁽¹⁾، ولا للدول أو الحكومات أن تحد منها أو تصادرها إلا لدواعي المصلحة العامة أو الأمن العام، بل وهي ملزمة بتمكين كل فرد في استعمالها.

2. عدم قابليتها للتجزئة : من ضمن الخصائص الجوهرية لحقوق الإنسان هي عدم القابلية للتجزئة وتشمل سواء الحقوق المادية أو الحقوق الرقمية، وتعني أن جميع الحقوق متساوية في القيمة والأهمية وعليه لا يمكن انتقاء بعضها وإهمال البعض الآخر، فحق المواطن في التعبير بواسطة الوسائط الاجتماعية لا يمكن فصله عن حقه في حماية الخصوصية فهي كل لا يقبل التجزئة⁽²⁾.

3. الترابط والتكامل : إن قيام حقوق الإنسان عامة على فكرة التداخل في وظيفتها ومضمونها تمنحها خاصية الترابط والتكامل وهذا يعني أن الحقوق الإنسان الرقمية ليست وحدات منفصلة بل هي نسق متكامل ومترابط تعمل مع بعض لحماية حقوق الإنسان الرقمية في الفضاء الرقمي محترمة بذلك كرامته وخصوصيته وحرية ومشاركته المجتمعية وعليه فإن الإخلال بهذا الترابط والتكامل يضعف البناء الكامل لمنظومة الحقوق الرقمية.

4. التطور المستمر: إذا كانت حقوق الإنسان التقليدية قد قامت وتطورت نتيجة تطور الفكر الإنساني في جميع مناحي الحياة هو الذي منحها صفة التطور المستمر فإن تطور التقنية الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي وظهور الذكاء

¹ - بن سماعيل بوعلام، الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات المجلد 13، العدد 02، 2025، ص 44.

² - بن سماعيل بوعلام، نفس المرجع، صفحة نفسها.

الاصطناعي هو الذي يجعل من الحقوق الرقمية تتصف بصفة التطور تماشياً مع تطور التكنولوجيات الحديثة.

5. عدم قابليتها للمصادرة: حيث أن الحقوق الرقمية هي حقوق تتعلق بالإنسان ذاته وليس بوجوده وبالتالي لا يمكن مصادرتها سواء كان ذلك بالانتقاص منها أو منعها، وكل سلوك من ذلك القبيل يعد تعدياً على حقوق الإنسان ككل، وعليه فإن استعمالها لا يمكن أن يخضع إلا لتلك الشروط التنظيمية التي تفرضها القوانين حفاظاً على مكونات المجتمع والدولة والأمن السرياني.

الفرع الثالث: التكريس الدولي والوطني لحقوق الإنسان الرقمية.

يتضح من خلال ما سبق أن الثورة التكنولوجية التي عرفها العالم قد خلقت جيلاً جديداً من حقوق الإنسان وغيرت حتى في الإنسان ذاته الذي أصبح يعرف بالإنسان الرقمي، وفي خضم هذا التطور كان من الضروري على المجتمع الدولي الاعتراف والتكريس لهذه الحقوق (أولاً) والتشريعات الوطنية على اختلافها (ثانياً).

أولاً: التكريس الدولي لحقوق الإنسان الرقمية: وفي هذا المقام يمكن أن نقف على ثلاثة محطات أساسية وهي :

مجلس حقوق الإنسان: ورد الاعتراف بحقوق الإنسان الرقمية في قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ابتداء من سنة 2012 ثم في سنتي 2014، 2016 حين نص على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس حالياً يجب أن تكون محمية عبر الانترنت⁽¹⁾ وهذا ما يوحى بأن هيئة الأمم المتحدة لم تخلق حقوقاً جديداً وإنما كشفت و اعترفت بتكريس الحقوق التقليدية على الفضاء الرقمي.

¹ - احمد المان ، مرجع سابق، ص 473.

القمة العالمية للمعلومات (جنيف 2003 – تونس 2005) : وهي القمة التي إنعقدت معلنة عن تكريس ما يسمى بمجتمع المعلومات وبالتالي فإن الحقوق الرقمية هي تلك الحقوق التي يمكن تكريسها في المجتمع الافتراضي، وقد جاء هذا المفهوم مطابقاً لما نصت الفقرة الأولى من إعلان المبادئ التي اعتمدها قمة جنيف 2003 أن مجتمع المعلومات هو " مجتمع يستطيع فيه كل فرد استحداث المعلومات والمعارف والنفوذ إليها واستخدامها وتقاسمها ..."⁽¹⁾

جهود الأمم المتحدة : كما سبق القول فإن الأمم المتحدة لم تنشأ الحقوق الرقمية بل كان دورها كاشف فقط عندما أعتبرت أن الحقوق الرقمية هي امتداد للحقوق التقليدية، إلا أن جهودها كانت واضحة من خلال تأكيدها في مجال حماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير في العصر الرقمي طبقاً لقراها رقم 167 – 87 بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستون، وعليه يمكن القول أن هذا القرار هو تحصيل حاصل لما تم الاعتراف به.

ثانياً: التكريس الوطني للحقوق الإنسان الرقمية.

نظراً لما أصبحت تشكله الثورة الرقمية والتكنولوجيات الحديثة للاتصال فإن غالبية الدول سارت على نهج الأمم المتحدة في الاعتراف بالحقوق الرقمية للإنسان سواء ضمناً أو صراحة، كذلك الاتجاه إلى رقمنة الخدمات والمرافق العمومية على اختلاف أنواعها لهو دليل على ذلك، مما جعل الحقوق الرقمية للإنسان موضع اعتراف غالبية الأنظمة القانونية ومقياس للتطور والرقى والديمقراطية.

¹ - أبو سريع أحمد عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 25

ففي فرنسا ورغم عدم النص صراحة على الحقوق الرقمية في الدستور الفرنسي الحالي إلا أن النصوص المرجعية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة 2009 تؤكد ذلك التبنّي، كذلك ما يؤكد تلك الحقوق هو اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي ودوره المحوري ويعد قراره في قضية Hadapi⁽¹⁾ سنة 2009 أبرز مثال على ذلك حين أعلن صراحة أن الولوج إلى الانترنت هو حق من حقوق الإنسان.

ولقد سار المشرع الجزائري على نفس نهج غالبية التشريعات، فبالرغم من أنه لم يذكر الحقوق الرقمية للإنسان إلا أنه اختار التعميم سالكا في ذلك مسلك الأمم المتحدة التي اعتبرت أن الحقوق التقليدية تبقى ذات القمة على الانترنت وتحضى بنفس الحماية، وهذا ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 16 من ديباجة دستور 2020 والتي تؤكد على التزام الجزائر بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقيات ذات الصلة.

كما أكدت المادة 34 من نفس الدستور على التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترقيتها، كذلك، فقد تمت الإشارة إلى عديد من مظاهر الحقوق الرقمية والتي نذكر منها المادة 47 التي تحمي حرمة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والاتصالات بكافة أشكالها، كذلك نص المادة 54 التي تضمن حرية الصحافة الالكترونية التي تعد إحدى الحقوق الرقمية.

¹- Décision n2 2009-580 DC. 10 juin 2009 www.conseil-constitutionnel.fr/04/01/202615

أما على مستوى القوانين فنجد القانونين المتعلقين بحماية المعطيات الشخصية⁽¹⁾ والقانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁽²⁾ وهذا ما يثبت بشكل قطعي اعتراف المشرع الجزائري بالمجتمع الرقمي وحماية الحقوق الرقمية داخله.

المطلب الثاني: مفهوم السيادة الرقمية على الفضاء السيبراني .

في ظل اعتراف واهتمام المجتمع الدولي المتزايد بالحقوق الرقمية للإنسان بما سبق بيانه، ونظير خصوصية تلك الحقوق التي تقوم على أساس رقمي افتراضي معتمدة على تقنية الاتصالات عن بعد مما يمنحها صفة العالمية بالقدر الذي يمكن الإقرار معه بأنها حقوق عابرة للحدود ولا تمت بأي صلة بالعناصر التقليدية للاقليم (الجوي البري، البحري) يطرح على عرض البحث عنصر آخر وهو ظهور فكرة السيادة الرقمية للدولة كمفهوم جديد مصاحب للحقوق الرقمية أو الأمن السيبراني.

وعليه نتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم السيادة الرقمية من حيث تعريفها (الفرع الأول) تم تبين مظاهرها (الفرع الثاني) ونخص الفرع الثالث لأهم الهجمات التي يمكن أن تتعرض لها (الهجوم السيبراني) .

الفرع الأول: تعريف السيادة الرقمية.

¹ - القانون رقم 18 - 17 المعدل بالقانون رقم 25 - 11 المتعلق لحماية الأشخاص الطبيعيين في حماية بياناتهم الشخصية، جريدة رسمية عدد 48 . سنة 2018

² - القانون رقم 09 - 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2009

منذ الاعتراف بظهور الدولة الوطنية في معاهدة واستفاليا 1648 ظهرت معها فكرة السيادة كخاصية ملازمة للدولة، ويعود الفضل في ذلك لكتابات الفقيه جون بودان والتي عرفها بأنها "السلطة العليا للملك التي لا يقيدتها قيد" ومع تطور المجتمعات أخذت السيادة عدة أبعاد بفعل تأثير كتابات الفقهاء والثورات الشعبية⁽¹⁾ المناهضة للنظم الديكتاتورية والملكية ومهما يكن فإن السيادة هي من ميزت الدولة المستقلة عن الدول التابعة وبالتالي باتت كل دولة حريصة على أن لا تمس سيادتها سواء الداخلية أو الخارجية عملاً بمبدأ المساواة، أو تقوض أو تنقص وذلك بالتنصيص عليها دستورياً وضمن الإعلانات المواثيق الدولية.

إلا أن ظهور الثورة التكنولوجية والفضاء الرقمي العابر للحدود قد أثر في المفاهيم المتعلقة بالسيادة الواسطالية القائمة على سيادة البر والبحر والجو التي تفلت بشكل كبير من هيمنة الدولة وتتلاعب بالحدود المادية للدول وعليه ظهر مفهوم السيادة الرقمية كمصطلح تابع لهذه المتغيرات الذي يتعلق أساساً بالإقليم الرقمي الذي يعتبر مولود جديد في علم القانون إضافة إلى الأقاليم التقليدية، ومن هنا نطرح التساؤل ما هي السيادة الرقمية ؟.

من الناحية القانونية يمكن تعريف السيادة الرقمية بأنها قدرة الدولة على التحكم في فضاءها ومصيرها الرقمي (البيانات، البرامج الأجهزة..) الذي تعتمد عليه بطريقة مستقلة ودون هيمنة أجنبية، وبالتالي بسط سيطرتها على فضاءها الرقمي والقدرة على ضبطه وردع كل ما من شأنه المساس به.

¹ -إيجر أمينة، السيادة الرقمية في العالم المعولم، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2 جوان 2024 ، ص 73.

من خلال التعريف السابق للسيادة الرقمية يتضح جليا أن مفهوم الإقليم كأحد أركان الدولة قد تطور هو الآخر وذلك بفضل الثورة التكنولوجية وهندسة الاتصالات الحديثة، فبعد أن كانت الدول تعرف ثلاثة عناصر من الإقليم وتفرض عليها سيادتها (الإقليم البري، الإقليم البحري الإقليم الجوي)⁽¹⁾ ظهر إلى الوجود إقليم آخر رابع وهو الإقليم الرقمي، الذي يمكن أن نعرفه بأنه المجال الجغرافي الذي يتم تنظيمه وتهيئته من خلال الشبكات الرقمية والبنى التحتية واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بهدف تقديم الخدمات وممارسة المواطنين لحقوقهم وتعزيز التنمية مما يؤدي إلى تحويل الأقاليم التقليدية إلى كيانات مترابطة رقميا.

ضمن هذا التعريف يمكننا رصد أهم خصائص الإقليم الرقمي للدولة وهي :
* ذو طابع لا مادي: فهو بذلك لا يخضع للحدود المادية التقليدية بل يقوم على أساس تدفق البيانات والمعلومات عبر شبكات العالمية للمعلومات وأدوات الاتصال الرقمية.

* يمتد عبر الحدود: فهو يتجاوز الحدود السياسية للدول ضمن الفضاء السيبراني العالمي.

* يخضع لسيادة الدولة: ونعني هنا بالسيادة الرقمية التي تمارس وتنظم هذا الفضاء سواء بالنصوص التشريعية أو باليات ضبط معينة وكما تقوم حماية هذا الفضاء شأنه شأن العناصر الأخرى للإقليم من أي هجمات سيبرانية (حماية وظيفية لا مكانية).

¹ - تنص المادة 14 من دستور 2020 " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي ومياهها.

*التطور المستمر: فهو غير ثابت بل يتأثر بتطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة.

* يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الرقمية: إذ يعد المجال المثالي لممارسة الحقوق ذات الطابع الرقمي مثل حق النفاذ إلى الانترنت، الخصوصية الرقمية، حق التواصل، حرية الرأي والتعبير وحماية المعطيات الشخصية. وعليه فإن طبيعة الحماية المقررة للإقليم الرقمي تقوم على أساس نوعين من الحماية و الأمن وهما :

- الأمن السيبراني: وهو حماية المنشآت والبرامج الالكترونية للدولة وتدخل في الأمن القومي.

- الأمن المعلومات: وهو حماية أمن أو محتوى ما هو موجود في البرامج أو شبكات سواء بالنسبة للأشخاص أو الهيئات مثل الدخول غير مصرح به أو حماية المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني: أبعاد السيادة الرقمية.

تشمل السيادة الرقمية كل المجالات السياسية والعسكرية الاجتماعية الفكرية والاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تحقيق نظام أمني متكامل كحق حماية الأمن القومي للدولة وأفراد المجتمع من كل هجوم سيبراني افتراضي ويمكن أن نسرد تلك الإبعاد في مايلي⁽¹⁾ :

البعد السياسي: يعد الاستقرار السياسي في أي دولة عاملاً مهماً نظير ما يوفره من تنمية واستقرار في جميع مناحي الحياة، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود نظام يقوم على أساس مؤسسات قادرة على التصدي لأي هجوم سيبراني من شأنه

¹ - شريفة كلاع، مرجع سابق ص 82.

المساس بالأمن السياسي وبالتالي خلق جو من الأمن والذي غالبا ما يكون بسبب تسريب الملفات السرية والاختراقات الخطيرة للمنظومات الرقمية للدولة وشبكات التواصل فيها، سواء كانت هذه الهجمات من طرف دول معادية أو مجموعات إرهابية تستغل المجال الرقمي لتمرير أفكارها وتجنيد عملاءها.

البعد الاجتماعي: إن عالمية المجتمع الرقمي وانفتاحه على الثقافات المختلفة ضف إلى ذلك قدرة أي فرد على الولوج إلى الفضاء الرقمي للتعبير عن أفكاره يجعل من سيادة الدولة على مجالها الرقمي أمر بالغ الأهمية وذلك للحفاظ على القيم الجوهرية في المجتمع كالانتماء والمعتقد ومحاربة خطاب الكراهية والتمييز بين أفراد المجتمع الواحد، ولذلك تسعى غالبية الدول لحماية سيادتها الرقمية عن طريق آليات ردعية أو وقائية تكفل تماسك المجتمع والحفاظ على مقوماته الأساسية⁽¹⁾.

البعد القانوني: يكتسي البعد القانوني أمر بالغ الأهمية في تقرير سيادة رقمية أو أمن سيبراني للدولة وذلك من ناحيتين، الناحية الأولى وهي تأطير مجمع المعلومات بنصوص قانونية وتنظيمية تواكب ممارسة الحقوق الرقمية في الفضاء الرقمي، والناحية الثانية هي خلق الثقة في هذا المجال وذلك عن طريق تقرير المسؤوليات لكل مخالف لقواعد القانونية وبالتالي حماية الأشخاص وحقوقهم⁽²⁾.

البعد الاقتصادي: تعد المعاملات الاقتصادية بكل فروعها التجارية والاستثمارات و المالية من أهم روافد مناخ الأعمال الرقمي وذلك لاتصالها

¹ - سمير يارة، الأمن السيبراني في الجزائر اساسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للامن الإنساني، العدد 04، جويلية 2017، ص 263.

² - شريفة كلاع، مرجع سابق، ص 84

بالشبكات الرقمية العالمية مما يعزز من كفاءة الاقتصاد، وكل هجوم على تلك الشبكات الرقمية قد تؤدي إلى خسائر لا يمكن تحملها مما ينعكس بالسلب على حركة التنمية، كما أن الجو الملائم قد يعد من عوامل جلب الاستثمارات لهذا تحرص الدول دائما على تحصين مناخ أعمالها الرقمي من أي اعتداء قد يعطل تلك العملية.

البعد العسكري: إذ يعد هذا الجانب هو أهم بعد تقوم عليه حماية الأقليم الرقمي، وهو يشمل المحافظة على شبكات الاتصال العسكرية من الهجمات باعتبارها خط الدفاع الأول، ويشمل كذلك التحصين ضد الجوسسة العسكرية وكل ذلك حماية للأمن الرقمي الذي يعد أهم إقليم في الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مظاهر اختراق السيادة الرقمية.

تشكل مظاهر اختراق السيادة الرقمية من مظهر أساسيين، المظهر الأول هو حالة التعدي على المعطيات الشخصية للأفراد في المجتمع المعلومات واختراق الحسابات الخاصة بهم، والمظهر الثاني فهو يتمثل بالهجمات السيبرانية التي تكون ضد الأمن الرقمي للدولة وما دام أن وظيفة حماية الفضاء الرقمي للدولة هو من اختصاص الدولة فإننا سنتناول في هذا الفرع مظاهر الاختراق السيبراني الذي يشكل تهديدا للأمن القومي، أما المظهر الأول فهو محي من طرف القضاء الداخلي وتبلور أهم مظاهر اختراق السيادة الرقمية فيما يلي:

الهجوم السيبراني.

لا يوجد تعريف متفق عليه للهجمات السيبرانية بين فقهاء القانون الدولي وربما يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف أدوات الهجوم، فهي متطورة ولا يمكن

¹ - شريفة كلاع، المرجع نفسه، ص 83

حصرها، فذهب فريق من الفقهاء إلى تعريفه على أنه عملية استغلال متعمد لأنظمة الكمبيوتر والشبكات المعتمدة على تكنولوجيا من خلال البرمجيات الضارة، كما عرفه البعض الآخر بأنه أي تصرف الكتروني دفاعيا كان أو هجوميا يتوقع منه وعلى نحو معقول التسبب بجرح أو قتل شخص أو إلحاق أضرار مادية، ويرى غالبية الفقهاء أن الهجوم يوصف سيبراني عندما تتخذ الدولة إجراءات من أجل الهجوم على النظم المعلوماتية للعدو بهدف التأثير أو الإنقاص من فعاليتها والدفاع عن نظم المعلومات الخاصة بالدولة المهاجمة⁽¹⁾.

القرصنة السيبرانية: يشير مفهوم القرصنة السيبرانية إلى تلك الممارسات الغير مشروعة التي تهدف الى التحايل على نظم معالجة الآلية للبيانات بغية إتلاف المستندات المعالجة إلكترونياً وذلك من خلال قراصنة الكتابة أو استخدام برامج الكمبيوتر الجاهزة، حيث يختلف سبب القرصنة من قضية إلى أخرى⁽²⁾.

الإختراق السيبراني: يقصد بالإختراق السيبراني على أنه " هجمات تستهدف شبكات الحاسوب فضلاً عن الشبكة الدولية للمعلومات (internet) بمختلف أنواعها وإستخداماتها الهدف منه تعريض الأمن الوطني لدولة ما أو مجموعة دول للخطر⁽³⁾."

التجسس السيبراني: يراد بالتجسس السيبراني مجموعة المحاولات المعتمدة والتي يكون الهدف منها اختراق أجهزة الكمبيوتر والمواقع الالكترونية

¹ - صديقي سامية ، المسؤولية الدولية المترتبة على الهجوم السيبراني في منظور القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01 (2023) ص 823.

² - شريفة كلاع ، مرجع سابق، ص 117.

³ - شريفة كلاع ، المرجع نفسه ، ص 120

التابعة للدولة المناوئة أو الخصم بهدف سرقة المعلومات السرية أو بهدف الحصول على بنك معلومات هائلة على المنظومات والأسرار العسكرية والسياسية والأمنية والاقتصادية، التي تعتمد بشكل كامل في عملها على وسائل ومنظومات التواصل التكنولوجي الحديث داخل الدولة، مما يتيح تسريب أسرار ومعلومات مهمة وحساسة للدولة⁽¹⁾.

الحرب السيبرانية: وهي أعلى مراتب الهجوم السيبراني، إذ أخذ مصطلح الحرب مفهوماً جديداً في الفضاء الرقمي على صعيد النزاعات الدولية وهي تشير إلى أساليب للحرب تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتستهدف النظم والحواسيب الالكترونية للدولة العدو وتدميرها أو تشفيرها ويشمل مفهوم الحرب السيبرانية استهداف القدرات والأنظمة العسكرية وأنظمه الحماية والدفاع الالكترونيين في تلك الشبكات الذكية⁽²⁾.

المبحث الثاني : آليات حماية السيادة الرقمية في التشريع جزائري.

بناءً على التطور الرقمي الذي عرفته شتى مجالات الحياة في الدولة كما درسناه في المبحث الأول – سواء على المستوى الأشخاص أو على مستوى أجهزة الدولة- بفضل الثورة الرقمية الذي أدى إلى ظهور الحقوق الرقمية والسيادة الرقمية كعناصر جديدة داخل النظام العام للدولة، بات من الضروري التعامل معها بشكل يضمن ممارستها بحرية وحمايتها وضبطها عن طرف آليات تشريعية ومؤسسية بغية تكريس فعلي للحقوق الرقمية في مقابل الحفاظ على سيادة الدولة الرقمية.

¹ - شريفة كلاع ، المرجع نفسه ، ص 122

² - شريفة كلاع ، المرجع نفسه ، ص 127 وما بعدها.

وعليه إرتأينا أن تتناول في هذا المبحث إلى دراسة آليات حماية السيادة في التشريع وضبطها بمظهرها الداخلي الذي يحمي الأشخاص الطبيعيين في مجتمع المعلومات وضمان حقوقهم (المطلب الأول) والخارجي الذي يحمي النظام والأمن العام للدولة من الهجمات السيبرانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات حماية السيادة الرقمية ذات الصلة بالأشخاص الطبيعيين (السيادة الداخلية).

إن حماية حقوق الأشخاص الطبيعيين في الفضاء الرقمي هي جزء لا يتجزأ من سيادة الدولة، فإذا كان للأشخاص حق في ممارسة حقوقهم الرقمية فإن هذه الحقوق محمية من طرف الدولة عن طريق نصوص تشريعية وهيئات مستقلة وفي ذلك تكريس للدور السيادي للدولة كما هو مؤكد في نصوص الدستور والذي يطلق على اصطلاحه بالحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الجانب الردي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المكرسة في قانون العقوبات، والحاجب الوقائي المكرس في إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: الجانب الردي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

قبل البدء في دراسة الجوانب الردعية أو العقابية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتجسيد السيادة الدولية في حماية الأشخاص ارتأينا أولاً أن نعرض لمحة عن هذا الحق.

أولاً: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي .

عرف القانون رقم 18 - 07⁽¹⁾ المعدل و المتمم بالقانون 251- 11 المتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الثالثة منه الفقرة الأولى على أنها " كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار أدناه" الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية والاقتصادية أو الاجتماعية ..."

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أولى حماية قانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد وجعلها من أولويات السياسة الجنائية للدولة باعتبارها مورداً استراتيجياً لا يقل أهمية عن الموارد الأخرى، وذلك ما يضمن حماية أحد مكونات الاقليم الرقمي وبسط سيادته عليه والمتمثل في بيانات الأفراد، كما تتجلى الحماية الواردة في التعريف بأن استخدام المشرع تعريفاً واسعاً يشمل كل أصناف الأشخاص دون تحديد لهويتهم (الجسدية النفسية ، الجينية، الاجتماعية) وكل المعطيات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وكل معلومة مهما كان شكلها.

إن الاعتراف الدستوري من قبل المشرع بالحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو أصل الحماية وذلك ما تناولته المادة 47/03 من دستور 2020 بقولها " حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي " حيث اعتبرته من الحقوق الأساسية للشخص.

¹ - القانون رقم 18- 07 مؤرخ في 10 يونيو لسنة 2018 المتعلقة بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 2018 .

وتجسيدا لهذه الحماية اقر المشرع إجراءات ردعية جزائية وإجراءات وقائية عن طريق إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتولى ضبط ورقابة نشاط المعالجة الآلية للمعطيات ذات طابع الشخصي.

ثانيا: الإجراءات الردعية (الجزائية) المترتبة على المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن الإقرار الضمني بمجتمع معلومات يكون فضاء لممارسة الحقوق الرقمية للأفراد من طرف غالبية الدساتير يجب أن يحاط بمجموعة إجراءات تضمن حق الأفراد من جهة وسيادة الدولة من جهة أخرى، وتوازن بين مصالح المجتمع وذلك هو الدور الذي تلعبه الدولة بمالها من سيادة في التجريم والعقاب و الوقاية على كل إخلال بطبيعة تلك القواعد حماية لخصوصية الأفراد والفضاء الرقمي بشكل عام. وعليه يعتبر القانون 18- 07 المعدل و المتمم الخاص بحماية حقوق الأفراد في معالجة المعطيات المتصلة بهم الحجر الأساس لتلك الحماية الجزائية وذلك لما رتبته من جرائم وعقوبات تطبق في حالة الإخلال بقواعد العملية والتي نوردتها فيمايلي :

■ جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظم المعالجة الآلية للمعطيات: يقصد بالدخول طبقا للتشريع الساري العمل به كل دخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات وليس بالضروري أن يتم الدخول إلى كامل النظام المعلوماتي بل يكفي أن يكون الدخول في جزء منه ، وذلك ما أكدته المادة 394 مكرر من قانون العقوبات

الجزائري⁽¹⁾ على أن الدخول "يتضمن كل أو جزء من منظومة"، ويعد الدخول بهذا الوصف أنه تعدي على خصوصية الغير سواء كان الغرض لأجل معرفة المعلومات أو أي شيء آخر المهم أن الدخول والبقاء كان بشكل غير مشروع. تتخذ هذه الجريمة ثلاثة صور لركنها المادي هي :

1. الدخول إلى النظام المعلوماتي دون تصريح: ضمن الإجراءات المسبقة للمعالجة الآلية للمعطيات أوجب القانون 18 - 07 المعدل و المتمم اجراءات مسبقة لعملية المعالجة وهي ما وردت في المادة 12 من نفس القانون وحددتها بالتصريح والترخيص المسبق الصادر عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فهما شرطان لازمان شكلا وموضوعاً لإجراء العملية وبدونهما تقع المعالجة تحت طائلة العقوبات والتي تتمثل أساسا في أ- فعل دخول إلى النظام المعلوماتي دون تصريح ويعرف بأنه الولوج غير المصرح به أو بشكل غير مشروع إلى نظام معالجة آلية للمعطيات الشخصية باستخدام الحاسوب⁽²⁾ أو أنه إساءة استخدام الحاسب الآلي عن طريق شخص لم يرخص له سواء من أجل الاطلاع على المعلومات أو اختراقها أو التلاعب بها.
2. تجاوز حدود التصريح: تتخذ مخالفة التصريح الذي وافقت عليه السلطة الإدارية طابعا جزائيا يعاقب عليه القانون، ويكون تجاوز المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات في حدود ما ورد في التصريح سواء من ناحية الشكل كعدم احترام المدة القانونية أو الموضوع من ناحية تعدي ما ورد في التصريح وهو ما تعاقب عليه المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري.

¹ - هشام بخوش ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 06 العدد 01 جوان 2021 ، ص 220. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 سنة 2004.

² - هشام بخوش، مرجع سابق ، ص 226.

ويقوم هذا الركن على أساس التعدي على سلطة الدولة في ضبط الفضاء الرقمي مما يشكل انتهاكاً لسيادتها الرقمية.

3. البقاء بصورة غير مشروعة: يقتضي البقاء غير المشروع داخل المنظومة المعلوماتية كفعل مجرم بقاء الجاني داخل النظام سواء كان دخل بتصريح مسبق أو بالخطأ، ولقد جرمه وعاقب عليه المشرع جزائي بنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، إلا أن المشرع لم يحدد الحالات الداعية إلى البقاء داخل المنظومة⁽¹⁾.

4. الجمع والتخزين غير مشروع: وتقوم هذه الجريمة عند مخالفة الضوابط المنصوص عليها في نص المادة 09 من القانون 18 - 07 المعدل و المتمم والتي تحدد الإجراءات المتبعة أثناء جمع المعلومات وهي مشروعية عملية الجمع ووجود غاية محددة منها، وتعرف هذه الجريمة على أنها كل عملية أو مجموع عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي".

5. جريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية: وهي الجريمة التي تقع أثناء استعمال المعطيات بطريقة غير قانونية سواء بإستخدامها لأغراض تتنافى مع الغرض المصرح أو المرخص به، أو بطرق تدليسية أو غير نزهة أو غير مشروعة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ - هشام بخوش، مرجع سابق ، ص 228.

² - نص المادة 39 من القانون 18-07 " يعاقب بالحبس من سنة (01) الى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 100 000 دج الى 300 000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزهة أو غير مشروعة"

في ظل تنامي نشاط حقوق الإنسان في القضاء الرقمي وما إستتبعه من ظهور انتهاك وتهديدات ضد خصوصية الأفراد في هذا القضاء دفع بالمشرع الجزائري للتدخل بوضع آليات وقائية لضبط هذا النشاط وإقرار إجراءات رقابية تكون بمثابة خط الدفاع الأمامي لحماية الحقوق في الفضاء الرقمي تجسيدا لسيادة الدولة الرقمية على هذا الفضاء.

وعليه ثم النص على إنشاء سلطة وطنية مستقلة لحماية الحق في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة إدارية ضابطة للنشاط الرقمي بشكل وقائي.

أولاً: مبررات إنشاء السلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن جوهر إنشاء السلطات الوطنية المستقلة بشكل عام (السلطات الإدارية) يجد أساسه في انتقال دور الدولة من الوظيفة التدخلية إلى الوظيفة الضبطية ويعود ذلك إلى مطلع تسعينات القرن الماضي والذي عرف إنشاء أول سلطة وهو (المجلس الأعلى للإعلام)، كما تتجلى مبررات ظهور هذه السلطات في تشعب نشاطات ومن بينها النشاط الرقمي وعدم قدرة الهيئات الإدارية التقليدية على مسايرة هذا التطور⁽¹⁾ إضافة إلى عدم التخصص في بعض المسائل التقنية.

وعليه نص المشرع الجزائري في القانون 18 - 07 المعدل والمتمم على إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مانحاً إياها الصفة الإدارية وذلك في نص المادة 22 حيث نصت " تنشأ لدى رئيسي الجمهورية سلطة

¹ -الهام خرشي ، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة سطيف 02 سنة 2014 – 2015 . ص 48 .

إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. يشار إليها أدناه السلطة الوطنية " يحدد مقرها بالجزائر العاصمة...."

ثانيا: آليات الضبط الرقمية في ظل مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في إطار المهام الضبطية التي تتولاها السلطة المذكورة فإن المشرع حولها صلاحيات متعددة في تنفيذ مهامها والتي يمكن ذكرها في :

■ المهام الرقابية: تقتضي مهام الضبط بصفة عامة وجود رقابة إدارية تضمن خضوع النشاط الرقمي المتمثل في المعالجة الآلية للخضوع إلى أحكام القانون، وتتخذ هذه الرقابة صورتان رقابة قبيلة ورقابة بعدية .

- الرقابة القبيلية: وهي تلك الرقابة التي تباشرها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل البدء في أي عملية لمعالجة المعطيات، وتكون إما في شكل تصريح مسبق يودع لدى السلطة أو بعد ترخيص تمنحه السلطة.

- التصريح المسبق: يمثل التصريح القاعدة العامة في كل عملية لمعالجة المعطيات ولا يمكن لأي شخص البدء في المعالجة إلا بعد إعلام السلطة بذلك والتصريح لها في غضون 48 ساعة بعد استلام وصل إيداع التصريح⁽¹⁾ .

وقد أوجبت المادة 14 من القانون 07-18 المعدل والمتمم مجموعة من البيانات يجب توفرها في التصريح وهي اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها طبيعة المعلومات المعتمز إرسالها إلى دولة أخرى وكل تغيير في التصريح يجب أن يبلغ به السلطة وإلا وقع تحت طائلة البطلان والمتابعة الجزائية.

¹ - تبينة حكم، مرجع سابق، ص 233.

وعليه فإن التصريح المسبق بالمعالجة يمنع المعالجة العشوائية لبيانات ومعطيات الأشخاص التي يمكن أن تمس بحقوق الأفراد أو النظام العام المعلوماتي أو تجعلها عرضة للإتلاف أو التغيير. ومنه فإن تجسيد السيادة الرقمية يقتضي معرفة كل معالجة لبيانات الأشخاص داخل أقليم الدولة.

■ **الترخيص:** إذا كان التصريح بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يكتسي طابعا إعلاميا فقط إلا أن ضرورات الحماية في بعض المجالات قد تقتضي ضرورة الحصول على ترخيص من طرف السلطة عندما يكون ذلك النشاط - أي المعالجة- تشكل خطرا على حقوق وحريات والأمن الوطني، فالترخيص هنا أشد أنواع الرقابة إذ لا تتم العملية إلا بالحصول عليه من طرف السلطة كما يمكن رفض الطلب لدواعي السيادة، وهنا تجلّي الحماية الرقمية بشكلها الوقائي.

■ **الموافقة المسبقة:** تقتضي عملية المعالجة للمعطيات الشخصية الاعتداد بإرادة المعنى في شكل موافقة صريحة قبل القيام بأي عملية معالجة وذلك ما اشترطه المادة 07 من القانون 18 - 07 المعدل والمتمم، وإذا كان الشخص عديم الأهلية فإنه يطبق عليه القواعد الواردة في الشريعة العامة، ويشترط في إرادة المعنى بالمعالجة أن تكون خالية من العيوب كالإكراه والتدليس والغش كما يمكن للشخص أن يسحب موافقته في أي وقت⁽¹⁾.

■ **الرقابة البعدية:** لا يتوقف نشاط السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على الرقابة القبليّة فقط بل يمتد طيلة مدة عملية المعالجة والتي تتأكد منها السلطة من أن العملية تتم وفق الضوابط القانونية والشروط الممنوحة، ومن ذلك يمكن للسلطة أن تتدخل في حالة وجدت أن هناك إعتداء أو

¹ - عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 366.

أن العملية لا تتم وفق الشكل الوارد في التصريح أو الترخيص وهنا تلجأ إلى آليتين لتنبيه المعالج بضرورة التحلي بالقوانين وهي :

- الإعذار: في حالة قام الشخص المعالج بتجاوزات يمكن للسلطة أن توجه له إعذار وتحدد له أجلاً لوضع حد لهذه التجاوزات.

- الإنذار: وهو إجراء تلجأ إليه السلطة لتذكير الشخص الذي يقوم بالمعالجة وتنبيهه بمخالفته للأحكام التشريعية وتذكره بضرورة مطابقة أعماله للتصريح والترخيص وذلك ما نصت عليه المادة 46 من القانون 18 - 07 المعدل و المتمم وضمن المهام الممنوحة للسلطة فإنه يمكن لها أن تطبق عقوبات على كل مخالف للأحكام الواردة في القانون ويمكن لها في ذلك أن تلجأ إلى سحب الترخيص الممنوح أو التصريح كما يمكن لها فرض غرامة مالية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: آليات حماية السيادة الرقمية على المستوى الوطني (الأمن السيبراني).

في خضم الاعتراف بالسيادة الرقمية للدولة نتيجة تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال حرص المشرع الجزائري على رصد آليات قانونية ومؤسسية توكل لها مهمة حماية السيادة الرقمية من جميع مظاهر الهجمات السيبرانية وذلك بمقتضى القانون 04-09⁽²⁾ المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وما يلاحظ على هذا القانون أنه جاء موسعاً ليشمل كل الجرائم الالكترونية التي تقع في الفضاء الرقمي، فهي كل الجرائم التي تساهم وتسهل في ارتكابها الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الاتصالات بما في ذلك

¹ - المواد 46 و 48 من القانون 18 - 07.

² - القانون 04-09 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 سنة 2004

الهواتف المحمولة والثابتة وبالتالي تعد أي جريمة وقعت على نظام معلوماتي أو استعمل فيها نظام معلوماتي أو وسائل اتصال بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. ولتأكيد الحماية والسيادة الرقمية نص المشروع ضمن هذا القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته في نص المادة 13 على اعتبار ما تقدمه من دور ضبطي وقائي ضد الجرائم السيبرانية.

وبالفعل صدر المرسوم الرأسمالي رقم 15 - 261 والذي أعطى للهيئة صفة السلطة الإدارية المستقلة، والتي تراجع عنها لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19- 172 واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت مسطرة وزارة الدفاع الوطني⁽¹⁾.

ولعل ذلك التغيير في طبيعة الهيئة نراها مناسبا لكون أن البعد الاستراتيجي لحماية السيادة الرقمية الخارجية هو من صلاحيات وزارة الدفاع الوطني. الآليات الوقائية لحماية السيادة الرقمية من الهجمات السيبرانية. و تتمثل هذه الآليات فيما يلي :

■ ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية بخصوص الجرائم الإرهابية والماسمة بأمن الدولة: حيث خول القانون 09- 04 وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وذلك لمقتضيات النظام وهي تندرج ضمن 04 حالات أوردتها المادة 04 من القانون 09- 04 .

¹ - حابت آمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسة، المجلد 05 العدد 03 سنة 2021، ص 466.

- المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار الوقاية من الأفعال الموصوفة إرهابية
 - تنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية.
 - القيام بإجراءات التفتيش الوقائي في الأنظمة المعلوماتية.
 - القيام بحجز المعطيات المعلوماتية.
- كما تسهر الهيئة على مستوى الدولي بالقيام بكل ما من شأنه تأمين السيادة الرقمية سواء بتبادل المعلومات أو طلب إجراءات تحفظية.

خاتمة :

في النهاية نتوصل إلى أن ما أفرزته التكنولوجيا والثورة الالكترونية في مجال الاتصالات قد شكل مفهوم جديد لحقوق الإنسان ومجتمع جديد هو المجتمع المعلوماتي هذه المفاهيم الجديدة التي أثرت على مفهوم السيادة وجعلتها تنتقل من السيادة التقليدية إلى السيادة الرقمية صاحبه مجموعات من الأطر لإيجاد توازن فعلي بين الحقوق والسيادة والتي نجملها فيما يلي:

- أن المجتمع الدولي رغم اختلاف تشريعات الدول إلا أنها باتت تقف على خط واحد في مجال الاعتراف بالسيادة و الحقوق الرقمية.
- أن انفتاح الفضاء الرقمي عبر الدول جعله ميداناً خصباً لتبادل الرؤى و الافكار بل محاولة زرعها .
- أن خصوصية هذه الحقوق وعالميتها يمكن أن تؤثر على مفاهيم السيادة وحقوق الأفراد.
- ظهور فكرة النظام العام الرقمي كمفهوم جديد وظهور آليات تضبطه.

■ ان المشرع الجزائري لم يكن بمنأى عن هذه المتغيرات و ذلك بان كفل حماية جزائية و ادارية لجميع مكونات الفضاء الرقمي سواء من ناحية الاشخاص و المعطيات و السيادة الرقمية.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن أن نصل الاقتراحات التالية:

1. ضرورة التنصيص على الحقوق الرقمية للإنسان بشكل صريح حتى لا تكون موضوع تأويل على اعتبارات غالبية الدساتير تنص وتحرص على حقوق الإنسان بصفة عامة.

2. وجوب وجود قوانين مستقلة سواء موضوعية أو إجرائية تضمن ممارسة الحقوق الرقمية وتنظيم الفضاء الرقمي.

3. ضرورة إيجاد مفهوم للعدوان الالكتروني كمرادف للعدوان التقليدي على مستوى الأمم المتحدة و تحديد ابعاده و صوره لضمان سيادة الدول الرقمية.

4. تحيين ميثاق روما لسنة 1998 و المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لاضافة فئة الجرائم الدولية الالكترونية لما يمكن ان تسببه للانسانية.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أبو سريع، أحمد عبد الرحمن. حقوق الإنسان الرقمية. بدون دار نشر، 2011.

2. شريفة كلاع. الأمن السيبراني وأشكال التهديد. ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023.

3. عصام أحمد الهجي. حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

ثانياً: المقالات العلمية

1. أحمد المان. "ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أكتوبر 2022.

2. إيجر، أمينة. "السيادة الرقمية في العالم المعولم". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2024.

3. بن سماعيل، بوعلام. "الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 02، 2025.

4. حابت، أمال. "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها". المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، 2021.

5. سمير يارة. "الأمن السيبراني في الجزائر: الأساسات والمؤسسات". المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 04، جويلية 2017.
6. صديقي، سامية. "المسؤولية الدولية المترتبة على الهجوم السيبراني في منظور القانون الدولي". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023.
7. غانية بن كرويدم. "الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2020.
8. هشام بخوش. "مقال". مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 220.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. الهام خرشي. السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، 2014-2015.

رابعاً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، 2004.
2. القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2009.

3. القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2018.

4. القانون رقم 17-18 المعدل بالقانون رقم 11-25، المتعلق بحماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2018.

خامساً: المداخلات

1. يونس عرب. "دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي". ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، 16-17 أكتوبر 2002، عمان، الأردن.

باللغة الأجنبية

1-Décision n2 2009-580 DC. 10 juin 2009 [www.conseil-constitutionnel](http://www.conseil-constitutionnel.fr)
Fr04/01/ 2026 15" 15